ISSN: 2090 – 0449 Online
UIF Universal Impact Factor, [0.1101].
AIF Arab Impact Factor for Arabic Scientific Journals, [0.88].

ملكية الأراضي الزراعية وطرائق استثمارها في المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل

محمد بلحسان
أستاذ مشارك – قسم العلوم الإنسانية
كلّية العلوم الاجتماعية والإنسانية
جامعة معسكر – الجمهورية الجزائرية

مُلَخّصْ

أشار الجغرافيون والرحالة مثل ابن حوقل والبكري والإدريسي وحسان الوزان إلى أن الزراعة كانت مزدهرة في الكثير من مناطق المغرب الأوسط خاصةً في السهول الساحلية والداخلية، وفي الأراضي الواقعة على حافة الجبال، ويدخل هذا المقال ضمن تاريخ المغرب الإسلامي، وخاصةً ما يتعلّق بملكية الأراضي الزراعية في المغرب الأوسط في الفترة الممتدة بين القرنين السابع والتاسع الهجريين (الثالث عشر والخامس عشر الميلاديين)، فالباحث يُلقي الضوء في هذه الصفحات على أنواع ملكية الأراضي الزراعية، وأهم الطرائق التي مكنت الفلاحين من الحصول على هذه الأراضي، ومعرفة طرائق وأساليب استغلال الأراضي الزراعية، وموقف الفقهاء من هذه الأساليب والمشكلات المترتبة عن ذلك. وقد توصلت الدراسة إلى أن كتب النوازل قدمت لنا مادة تاريخية هامة حول النشاط الزراعي، كما تطرقت النصوص النوازلية إلى طرائق وأساليب الاستثمار السائدة آنذاك.

بيانات الدراسة:

تاريخ استلام البحث: ١٢ ديسمبر ٢٠١٤
تاريخ قبول النشر: ٣٠ أبريل ٢٠١٥

كلمات مفتاحية:

تاريخ المغرب الإسلامي، النوازل، الظهير، المخزن، الموات، الإرث، المغارسة، المساقاة، المزارعة، الشراكة

الاستشهاد المرجعي بالمقال:

محمد بلحسان . "ملكية الأراضي الزراعية وطرائق استثمارها في المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل".- دورية كان التاريخية.- السنة العاشرة- العدد الخامس والثلاثون: مارس ٢٠١٧. ص١٤٢ – ١٤٨.

مُقَدِّمَةٌ

اهتمت المصنفات النوازلية بتنظيم الحياة الزراعية وحل المشكلات الناتجة عن أساليب الاستغلال بين ملاك الأراضي والفلاحين، ويظهر ذلك جليًا من خلال الكم الهائل من المسائل التي احتوتها والتي من خلالها يمكننا اعتبار المغرب الأوسط بلدًا فلاحيًا، كما أشار الجغرافيون والرحالة مثل ابن حوقل والبكري والإدريسي وحسان الوزان إلى أن الزراعة كانت مزدهرة في الكثير من مناطق المغرب الأوسط خاصةً في السهول الساحلية والداخلية، وفي الأراضي الواقعة على حافة الجبال، وهذا ما يؤكده يحيى ابن خلدون عند تطرقه للزراعة في المملكة الزيانية قائلاً: «منتجة للحيوان والنبات كريمة الفلح زكية الإصابة».[١] وعند حديثه عن نشاط السكان يضيف قائلاً: «غالب كسبهم الفلاحة».[٢] أما عبد الرحمن ابن خلدون وعند ذكره خروج عثمان ابن يغمراسن (٦٨١-٧٠٣هـ /١٢٨٢-١٣٠٣م) اتجاه منطقة متيجة في سنة (٦٨٦ هـ / ١٢٨٧م) قال: «فانتسف نعمها وحطم زروعها»[٣]، ثم واصل سيره نحو بلد قبيلة بني توجين مكتسحًا حبوبهم ناقلا زروعهم إلى مازونة.[٤] نستنتج من كل هذا أن سكان المغرب الأوسط، كانوا يمتهنون الفلاحة على نطاق واسع، وساعدهم في ذلك وفرة الأراضي الفيضية الخصبة على ضفاف الأودية، واتساع السهول وملاءمة المناخ وتنوعه، ولكن علينا أن نتساءل عن أنواع ملكية الأراضي الزراعية، وكيف حصل عليها أصحابها؟ وما هي طرائق وأساليب الانتفاع والاستغلال المعتمدة ؟ وما هي المحاصيل المنتجة؟

أولاً: أنواع ملكية الأراضي الزراعية

١/١- **الأراضي الخاصة:** أو ما أصطلح عليها في كتب النوازل بالأراضي المملوكة.[٥] وهي التي يتصرف بها صاحبها على وجه الملكية، فيجوز له بيعها ووقفها أو منحها هبة، وبعد وفاته تنتقل إلى ورثته الشرعيين.[٦] تشير النوازل إلى الملكيات الزراعية

الخاصة باستخدام تسمية بحيرة،[٧] أوجنة وجنات،[٨] أوعرصة[٩]، وفيما يخص هذه الملكيات فإننا لم نتمكن من معرفة حجمها الحقيقي، غير أن إحدى النوازل الفقهية تجعل البحيرة مرادفة من حيث الحجم للعرصة،[١٠] بينما في نازلة أخرى نجد العرصة أصغر من الجنة، حيث سئل ابن رشد «عن أهل قرية جلبوا لأنفسهم ماء في قناة، وشقوا بها على جنان لرجل منهم...ثم أن الرجل المذكور اقتطع الجنان عرصا وباعها»[١١]، وعلى العموم فإن هذه الإستغلالات وإن اختلفت تسميتها تبدو ذات مساحة متواضعة،[١٢] وتقع قرب العمران أو تتخلله أو أنها تتواجد في محيط المدينة أو القرية.[١٣] إضافة إلى ذلك، وجدت الملكيات الزراعية ذات المساحة المتوسطة أو الكبيرة مثل الروض،[١٤] والرياض، أو الفدان،[١٥] والفدادين.[١٦]

٢/١- الأراضي الجماعية: وهي الأراضي التي تعود لجماعة من الناس، ولا يستأثر بها أحدٌ دون الآخر، ويتم استغلالها جماعيا بأنواع الغرس، ويتقاسمون غلتها[١٧]، وتشير إليها النوازل باستعمال تسمية أرض لأناس[١٨] أو أقوام[١٩] أو جماعة[٢٠]، كما اصطلح كذلك على أرض الجماعة بالأرض المشاعة[٢١]. وفي إحدى النوازل التي رفعت للفقيه أبي الفضل العقباني تذكر أن «..أقوام بأيدهم أرض بأوامر السلاطين يغتلونها بأنواع الإغتلال من حرث وغيره....».[٢٢] يبدو أن أراضي الجماعة تنوعت فمنها ما هي ملكية خاصة أو إقطاع، أو أراضي مشاعة، والتي تشتمل جميع الفيافي والقفار والمسارح والمحتطب وغيرها[٢٣] وكانت هذه الأراضي تستغل عن طريق الاشتراك في الحرث والحصاد أو الاستفادة منها في الرعي.[٢٤]

لقد حدثت في الكثير من الأحيان مشكلات وخلافات بين الشركاء أو المستفيدين من الأرض، خاصة عند اعتداء أحدهم على قطعة من الأرض واستغلالها لنفسه، إذ تؤكد إحدى النوازل على ذلك «...ثم عمد رجل منهم لقطعة منها فغرسها بأنواع الأشجار ثم توفى قبل تمام ذلك، فبقي بعد موته ثم دثر ما ورثه للقطعة، فباعوها من رجل فصار المشتري يحرثها وينتفع بها مدة طويلة، فقام أرباب الروض عليه، فانتزعوها منه هل لهم في ذلك أم لا؟»[٢٥]. أو عند تقسيم الأرض بين الشركاء أو الحائزين على الإقطاع إذ كثيرا ما كان يحتج أحدهم على طريقة التقسيم عندما يحس بإجحاف وغبن، فقد بينت نازلة طرحت على أبي الفضل العقباني بأن «... جماعة من المرابطين أنعم عليهم السلطان بأزواج للحراثة عليها عيون ماء اقتسموا العيون والأزواج فصار كلاهما يستغل ما صار له بالقسمة من الأرض، وبما خص له من الماء مدة طويلة فبعدها غار ماء تلك العيون وتضرر أصحابها، وأرادوا القيام على أصحابهم، وأن يأخذوا من مياههم ما يحصل لهم به من الانتفاع فيما يحرثونه...».[٢٦] نلاحظ بأن الاستغلال الجماعي للأراضي كثيرًا ما كان يؤدي إلى مشكلات بين المستفيدين أو الشركاء، ويبدو أنه أنعكس سلبًا على الإنتاج الزراعي بسبب تعطيل الأرض والتوقف عن استغلالها.

٣/١- أراضي الدولة: وهي الأراضي التي تكون رقبتها ملكًا للدولة مما يسمح لها التصرف بها، إذ يحق للإمام نقل ملكيتها إلي الأفراد بيعًا أو هبة أو إقطاعًا إذا رأى في ذلك تحقيقًا للمصلحة العامة. تشير كتب النوازل إلى أنواع من الأراضي التابعة للدولة وهي:

الأراضي الموات: أو ما يعرف بأراضي البور[٢٧] أو المعطلة[٢٨] أو البيضاء[٢٩]، يمنحها الحاكم أو الإمام لمن يستصلحها ويحييها فتصبح بذلك ملكا له، ويشير الونشريسي في نازلة «أن رجلاً وجد أرضا بمقربة من العباد مضت عليها سنون وهي دائرة لا يعلم لها مالك وافتتحها وخدمها وغرسها منذ أزيد من خمسين عاما ثم باع ذلك من رجل آخر وهي بيده إلى أن نزلت في تلمسان في الحصار الأول الذي كان آخره أواخر عام ستة وسبعمائة، (عام٧٠٦هـ/١٣٠٦م)... إلى أن توفي المشتري المذكور وترك ورثة جملة وقام أحدهم ... وباعه من رجل ثالث وسلم أكثر شركائه من الميراث...ثم قام الآن رجل من الورثة المذكورين فهل يستحق شيئا من الموضع المذكور مغروسا كان أو غير مغروس؟. فكان جواب الفقيه السطي...أنه اختلف في الإحياء فيما قرب من العمران...على أربعة أقوال: أحدها الجواز بغير إذن الإمام... والثاني هو المنع بإذن الإمام ولكنه إن وقع مضى...، الثالث المنع إلا بإذن الإمام وإن وقع دون إذنه تعقبه النظر فإن أبقاه له وإن رأى إزالته، عنه والرابع نحو الثالث إلا إنه إن أختار إزالته عنه أعطاه قيمة ما عمره قائمًا».[٣٠]

نستشف من هذه النازلة، أن كل إقطاع إحياء يشترط فيه إذن السلطان، وإن كان بدون إذنه فهو غير نافذ، وإن كل الإجراءات القانونية من بيع وتوريث باطلة. وحتى الأراضي التي يمنحها عمال السلطان في الولايات تكون بأمر وموافقة السلطان، وفي هذا الباب يقول ابن رشد«... ليس للعامل أن يقطع شيئا من الموات إلا بإذن الإمام»[٣١] ويرى الفقهاء بأن عدم استئذان السلطان يؤدي إلى تنازع وتشاجر الناس أو حتى تقاتلهم لامتلاك هذه الأرض، وبالتالي فإن اشتراط إذن الحاكم يحد من ذلك خاصة بالنسبة للأراضي القريبة من العمران ، كما ربط الفقهاء تملك الموات من الأرض لا يكون بالإحياء فقط بل باستغلالها والعمل فيها وإذا أهملها وعطلها نزعت منه،[٣٢] وهذا ما يؤكده القرافي «... إن أقطعه مواتا، طالبه بالإحياء فإن لم يفعل أو عجز عنه أقطعه غيره، إذ ليس له أن يتحجر الأرض عن نفعه أو نفع غيره».[٣٣]

يظهر مما سبق؛ أن أراضي الموات تصبح ملكا لمن يحييها، وأن الحكام والملوك يقومون بمنح الموات من الأرض حبا في عمارة الأرض،[٣٤] وبالتالي توفير العمل وزيادة الإنتاج وتنوعه.

أراضي المخزن: وهي كذلك أراضي تابعة للدولة، وللحاكم حق التصرف فيها،[٣٥] وفي هذا الإطار وردت نازلة على الفقيه سعيد العقباني سئل فيها «عن رجلين عمدا لأرض من أراضي المخزن، فغرسا فيها أغراسا تعديًا بأنواع الثمار عالج ذلك أعوامٍ إلى أن أثمر فاستغله بعد ذلك مدة فانصرف أحدهما وبقي بيد الآخر...».[٣٦]

أراضي الظهير: هي أراضي يمنحها أو يقطعها السلطان لأشخاص مقابل ما قدموه من خدمات للدولة، وكانت هذه الأراضي تعطى على سبيل الإمتاع والانتفاع وليس على أساس التمليك، أي أن الإنسان الذي تمنح له هذه الأرض لا يمكنه التصرف فيها بيعا وهبة، ويذكر ابن خلدون عبد الرحمن بأن السلطان أبا حمو موسى أقطع في عام ٧٦٠هـ عرب المعقل،[٣٧] وكذلك عرب حصين عام (٧٦٧هـ/ ٧٦٨هـ) مواطن بضواحي مدينة تلمسان،[٣٨] مكافأةً على وقوفهم إلى جانبه في حروبه ضد بني مرين واسترجاع ملكه.

الأرضي الموظفة: وهي الأراضي التي فرض عليها وظيف أي ضريبة[٣٩] من قبل الدولة، يسمى بنصف الأثمن يوضع على الغرس بعد أن يثمر.[٤٠] ويشير صاحب المعيار في أحد النوازل على أن الأرض الموظفة عند شرائها أو انتقالها إلى الورثة لا يتحملون الوظيف إلا بداية من اليوم الذي أشتروها فيه[٤١] وليس قبل ذلك. نرى من خلال هذه النوازل أن الوظيف كان يدفع للسلطان أو عامله عن الأشجار المثمرة بعد إثمارها، وأن الأراضي الموظفة يمكن بيعها والشفعة جائزة فيها.[٤٢]

أراضي القانون: أشار إلى هذا النوع من الأراضي المازوني مرتين،[٤٣] إذ سئل محمد بن مرزوق عن رجل كان « يحرث زويجة من أرض الخراج ويعطي وجبتها لعامل السلطان...وغرس عليها غرسا ثم باعه من أقوام... فهل يصح بيع الغرس المذكور والغرض انه متعد على السلطان في تلك الأرض...فأجاب... لا يجوز النظر فيما باع لمن أعطاه السلطان منفعة الأرض المذكورة والمشتري منه إذا علم بتعديه فليس له منفعة إذ يأمر بقلع الأشجار ليعطيه قيمتها مقلوعا بعد إسقاط قيمة القلع»[٤٤]، من خلال الجواب نرى بأن نقل ملكية أرض القانون من شخص لآخر ممنوع شرعا، كما جاء ذكر أرض القانون عند الونشريسي في نازلتين، وذلك عند تطرقه لإشكالية أرض المغرب هل فتحت عنوة أم صلحا أم أسلم عليها أصحابها،[٤٥] وهي المسألة التي وقع حولها نقاش حاد بين الفقهاء.[٤٦] وبما أن هذه الأراضي وجدت في حوزة بعض الأشخاص، ولم تُعلم الطريقة التي آلت بها إليهم، فسميت بأرض القانون، بحيث تقع عليها جميع أنواع التصرفات القانونية من تمليك وبيع وتوريث،[٤٧] وأقر الفقهاء بأن أمر هذه الأرض يعود للإمام وله حق التصرف فيها بإقطاعها لبعض الشخصيات نظير ما قدموه من خدمات للدولة وهي بمثابة رواتب لهم.[٤٨]

٤/١ - أراضي الوقف (الحبس):

الوقف لغة: الوقف مصدر مشتق من الفعل وقف، ويقال وقفت الشيء إذا حبسته، فهو محبوس وحبيس واحتبسه وحبسه أمسكه عن وجهه، والحبس ضد التخلية[٤٩].

الوقف اصطلاحًا: هو إعطاء منافع على سبيل التأبيد.[٥٠] وهي تلك الأراضي التي وقفها وحبسها أصحابها في أعمال البر والخير بغية مرضاة الله، انتشرت بكثرة في الفترة المدروسة إذ ساهم الكثيرون من ملاك الأراضي الزراعية من مختلف فئات المجتمع في هذا العمل وكذا الملوك.[٥١] كثيرًا ما كانت هذه الأراضي توقف على المدارس والمساجد،[٥٢] وطلبة العلم،[٥٣] والفقهاء والفقراء.[٥٤]

ثانيًا: طرائق تملك الأراضي الزراعية

تنوعت وتعددت طرائق امتلاك الأراضي منها: الإرث والهبة والشراء وكذلك الغصب، وسنتطرق لكل صيغة من هذه الصيغ.

١/٢- الهبة (الصدقة):

تعريف الهبة: وهي انتقال الملك بغير عوض.[٥٥]

سئل الفقيه أبو الفضل العقباني «عن رجل تصدق على أولاد صغار بدار وبستان وأحتازهما لهم...ثم مات اثنان منهم، فباعه وكان قبل ذلك يكريه باسمه ويعطيه للمرابع باسمه ويقبض الغلة لنفسه ويصرفها في مصالحه...»[٥٦]. وسئل كذلك عن رجل تصدق على ابنه بجنة بها خضر وفواكه وأشترط عليه أن تكون له حرية التصرف في محاصيلها على الوجه الذي يريده كالأكل والعطاء، فأجاب بأن الصدقة فاسدة لأنها مرتبطة بشرط، ولا تتم إلا بإسقاط الشرط.[٥٧] كما سئل أيضا «عن رجل شهد عليه ببينة أنه تصدق بموضع على شخص، ومات المتصدق، وبقي ورثته وسام بعض شهود الصدقة ذلك الموضع عند الوارث المذكور، وشهدت بينة أخرى أن ذلك الموضع إنما عمري[*] لا صدقة...»[٥٨]. ويتجلى من خلال هذه النوازل بأن الهبة والصدقة انتشرت بكثرة ولم تقتصر على الأهل فقط، بل تعدت ذلك لتشمل أشخاص من غير العائلة، إلا أنها كانت كثيرًا ما تؤدي إلى خلافات ومشكلات عائلية بين الورثة، خاصةً إذا لم يحرزها الشخص المسيرة له في حياة الواهب.

٢/٢- الإرث: وهو كذلك من صيغ امتلاك الأراضي، لقد وردت عدة نوازل في هذا الإطار تشير إلى امتلاك الورثة الشرعيين عن أوليائهم أراضي، ومن ذلك النازلة التي وجهت إلى الشيخ أبي الفضل العقباني «عن رجلين بينهما روضا مشاع على الثلث والثلثين، فماتا معا، فورث صاحب الثلث زوجاه وابناه وثلاث بناته، فاقتسموا ميراثه، فخرج الابنان بثلث هذه الأرض، وورث صاحب الثلثين ثلاث زوجات وخمسة بنين وأربع بنات...»[٥٩]. كثيرًا ما كانت تحدث مشكلات وخلافات بين الورثة بسبب اعتداء أحدهم على جزء من الأرض، أو عدم التفاهم على طبيعة التقسيم، أو بيع جزء منه لقضاء دين كان على الهالك، وهذا ما أشارت إليه

نازلة سئل فيها الفقيه بن مرزوق «عن رجل توفى وفي أولاده من هو حسن بالغ، ومن هو تحت حجر وصيه، فباع البالغون جنانا قضوا ثمنه دينا على الهالك، لكن الدين لم يثبت على والدهم موجبه، فإن كان الحكم يوجب ذلك لهم كلام مع مشتريه فيما كان اغتلاله أم لا؟».[٦٠]

٣/٢- الشراء: يعتبر البيع والشراء من الوسائل المشروعة التي تمكن الإنسان من امتلاك أرض ما، لقوله تعالى: " الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"[٦١]، وتشير النوازل إلى بيع وشراء الأراضي، حيث سئل أبو الفضل العقباني «عن رجل أشترى في صفقة واحدة ثلاثة أرباع في جنة تركها هالك لورثته وكان على أولاده وصي منهم فباعت الحاضنة ربعين من الجنة وباع الوصي أخو اليتامى ربعا منها يزعم أنه صح له في إرثه...»[٦٢].

لم تخلو عملية البيع والشراء من وقوع مشكلات بين البائع والمشتري، إذ تشير النوازل الفقهية إلى عدة حالات عبرت عليها ببيع السفه أو استعمال طرائق ملتوية وحيل للتأثير على صاحب الأرض، وهذا ما تطرقت إليه نازلة رفعت للفقيه الإمام الحافظ العقباني« عن امرأة... جاءها رجل من أهل موضعها لموضع هي فيه، فتحيل عليها، فابتاع منها جنة لها بالموضع الذي انتقلت منه بأربعة عشر ذهبا وقيمة ذلك ثلاثون ذهبا وهي كما بلغت ولا عرفت قدر ما باعت ولا معرفة لها بالبيع والشراء، وباعت ذلك بيع سفه، ثم إنها رجعت لبلدها، وأرادت القيام في ذلك هل تمكن من ذلك إن ثبت السفه والغبن أم لا؟» [٦٣].

٤/٢-الغصب: انتشرت ظاهرة الغصب في المغرب الأوسط خاصة في البوادي والمناطق البعيدة عن سلطة الحاكم، وكذلك في فترات الاضطرابات وانعدام الأمن، ويذكر المازوني أن رجلا أشترى روضا، فأخذه منه غاصب وامتلكه.[٦٤] ويشير في نازلة أخرى إلى رجل أغتصب أرضا، وكان يأمر أصحاب الأبقار بحراثتها، ويكلف الخماسين بالعمل فيها فيحصدون، ويدرسون، ويصفون، وينقلون الحبوب إلى مخزنه على دوابهم دون أجرة.[٦٥]

ثالثًا: طرائق استثمار الأراضي الزراعية

أفادتنا كتب النوازل من خلال تطرقها إلى المشكلات المترتبة عن عملية استثمار الأراضي الزراعية بعدة طرائق وأساليب استغلال نذكر منها.

١/٣- المغارسة:

لغة: المغارسة مفاعلة من الغرس، ويقال الشجر يغرسه أثبته من الأرض.[٦٦]

اصطلاحًا: هي أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيها عددا من الثمار معلومًا، فإذا أستحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه.[٦٧]

تُعَدّ المغارسة من أساليب الاستغلال والاستثمار التي كانت منتشرة على نطاق واسع في الفترة المدروسة، فهناك إشارات عديدة عن هذا النوع من الاستغلال أمدتنا بها كتب النوازل. سُئِل أبو الفضل العقباني «عن أقوام جرت عادتهم في وطنهم أنّهم يعمدون إلى شجر أو غيره فيكسرونها ويغرسونها من غير إذن ملك الوقت ولمواضيع ليست بموات...»[٦٨]، وسئل عبد الرحمان الوغليسي «عمن أخذ أرض مغارسة وغرس فيها ثم فرط في الخدمة بعد ظهور الغرس... وصاحب الأرض يقول زرب وأحفظ الشجر ما استطعت أذا أردت أن يكون لك نصيب بقراض بعد ذلك في الخدمة...».[٦٩] كما سئل محمد بن مرزوق «عن أقوام أتوا إلى أرض مملوكة فغرسوا فيها على أن يكون الغرس بينهم وبين صاحب الأرض، وهو غائب فلما أبلغه الخبر رضي بذلك وأقرهم عليه...».[٧٠]

ونستنتج من ذلك؛ أن العامل إذا تعهد الأشجار بالغرس والسقي وكل ما له علاقة بنموها وإثمارها فيكون له حظٌ من الأرض والشجر وبذلك فأنه يتحول إلى مالك بعدما كان عاملا، لكن كثيرًا ما كانت تقع مشكلات بين صاحب الأرض والعامل قبل إثمار الأرض مما جعل الفقهاء يتدخلون لحل هذه المشكلات، إذ جاء في إحدى النوازل بأن رجلاً أخذ أرضًا مغارسة ثم فرط في الخدمة بعد ظهور الغرس وبعد مدة جاء يطلب بنصيبه،[٧١] وفي هذه الحالة كان موقف الفقهاء واضحًا بأنه ليس له نصيب ولوكان جاهلا بعقد المغارسة.[٧٢]

٢/٣- المساقاة:

تعريفها لغة: المُساقاة مصدر سقي وهي مفاعلة من السقي، وهي بضم الميم من سقى الزرع، وأسقاه دله على موضع الماء والسقي الحظ من الشرب.[٧٣]

اصطلاحًا: وردت تعاريف كثيرة في هذا الشأن غير أنها تشترك كلها في معنى واحد، وهو عقد شراكة على إنماء الأشجار مقابل حصة معلومة من ثمرها، ولذا يمكننا القول أن المساقاة هي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمرها[٧٤] وهي جائزة لقول ابن عمر أن الرسول (ﷺ) عامل أهل خيبر بِشَطْرٍ ما يخرج منها من ثمر أو زرع.[٧٥]

وهي عند المالكية تقوم على شروط لابد من الالتزام بها حتى تصح، وصاحب الدرر يقدم لنا شرحا وفيا حول شروط المساقاة في قوله: «...هي جائزة عند المالكية في جميع الأصول المثبتة نخلاً كانت أو عنبًا، أو غيرها بعلا أو سقيا، وهي مستثناة من أصلين ممنوعين، الإجارة المجهولة وبيع ما لم يخلق، وإما تجوز

بشرطين أحدهما أن يعقداها قبل جد وصلاح الثمرة وجواز بيعها، وتجوز أيضا في المقات والزرع سقيا كانت أو بعلاً بالشرطين المتقدمين، وأن تعقد فيه بعد ظهوره وخروجه من الأرض وأن يعجز ربه عن القيام به، وإنما تجوز بلفظ ساقيتك آو عاملتك أو عبارة تدل على ذلك لا بلفظ أو أجر له أو ما يدل على ذلك...».[٧٦] نستنتج من ذلك أن عقد المُساقاة يكون في الأشجار قبل إثمارها، لأن المُساقاة لا فائدة منها إذا نضجت الثمار، وليس فيها عمل إذا كان يجوز بيعه في ذلك الوقت،[٧٧] وتكون كذلك في الزرع ولكن بشرط أن يكون قد ظهر وخرج من الأرض، وأن يكون صاحبه عاجزا على خدمته والقيام به.

٣/٣- المزارعة:

تعريف المزارعة: لغة: المزارعة هي مفاعلة من الزرع أي الإنبات، زرع الحب يزرعه زرعا، زراعه بذره، والاسم الزرع وقيل الزرع نبات كل شيء يحرث، وقيل الزرع طرح البذر[٧٨].

اصطلاحًا:

هي أن يدفع الرجل أرضه إلى من يزرعها ويقوم بخدمتها ويتعهد بكل أشكال العمل من زرع وسقي وتنظيف مقابل نصيب معلوم من الزرع كالنصف أو الثلث،[٧٩] وهي جائزة كما جاء في قول ابن عمر.[٨٠] وفي هذا السياق سئل الحفيد محمد العقباني «عن رجل طلب من آخر أن يعمل له في بحيرته بعض الخضر على الوجه المتعارف عند أهل الموضع، يكون للعامل نصف ثمن الغلة ولرب العرصة نصف...»[٨١]. ونستنتج من ذلك أن المزارعة لا تكون في الأصول أي في الأشجار بل في البقول والحبوب والخضر...إلخ.

٤/٣- الكراء: إضافة إلى صيغ الاستثمار والاستغلال السابقة الذكر فقد وجدت صيغ أخرى وهي الكراء ، بحيث يقوم رجل بكراء الأرض من مالكها أومن الحاكم أوعامل السلطان[٨٢] مقابل أجرة معلومة متفق عليها ، وتبين نازلة طرحت على أبي الفضل العقباني «أن رجلاً أكترى من آخر زويجة ترابية ليحرثها وفي الزوج أربعة مضامد كراها بسبعة دنانير ذهبًا...»[٨٣].

كما كانت الأراضي المحبسة على المساجد والمدارس وغير ذلك تكرى بأجرة معلومة متفق عليها بين المكتري وناظر الحبس للاستفادة من مداخيلها. كثيرًا ما كان يترتب عن الكراء مشكلات بين الطرفين المتعاقدين نتيجة لعدة أسباب، فقد سئل الإمام الحافظ سيدي محمد بن مرزوق «عن رجل اكترى أرضا محبسة على مسجد... فطولب في الكراء، ومنعه لقلة الصابة بزعمه...، فأجاب إن كانت قلة الصابة من قبل الأرض كيبس أو غرق لا من تفريط من مكتري الأرض لم يلزمه الكراء...» [٨٤]، لعلنا ندرك من النازلة بأن الكراء يسقط في حالة الجفاف أو إذا يبست الأرض كما كانت الأرض تكرى وفيها فواكه على أن يكون ذلك في الثلث فما دون،[٨٥] أما أراضي البور فكان كراؤها يؤخذ بعد ثلاث سنوات من الاستغلال.[٨٦]

٥/٣- الشراكة: وهي أن يشترك شخصان في استثمار واستغلال أرض، فيمكن أن تكون أرضًا مشتركة بينهما أو تعود لأحدهما وعلى الآخر الزريعة والعمل ويتم اقتسام الغلة حسب الاتفاق إما مناصفة أو بنسب متفاوتة وقد دلت إحدى النوازل إلى «رجلين بينهما أرض شراكة فصار أحدهما يمهدها ويغرس ويبني فيها نحو من عامين أو ثلاثة فطالب أحدهما القسمة فبعد القسمة طلب الغارس أجرته فيما غرس فهل له ذلك أم لا؟ فأجاب: الحمد لله له ذلك بعد يمينه أن فعله ليرجع بحقه».[٨٧]

يتضح أن تنوع طرائق الاستغلال والاستثمار ساهمت في استغلال الأراضي وعدم تركها بورًا أو مهملة لا يرجى منها نفعًا، كما أنها ساعدت على توفير الغذاء لسكان المغرب الأوسط وبأسعار تكون في متناول الناس وليس هذا فقط، بل أن فائض الإنتاج كان يصدر نحو المناطق المجاورة والأندلس وحتى أوروبا.

خَاتِمَةٌ

ومما تخلص إليه هذه الدراسة؛ أن كتب النوازل قدمت لنا مادة تاريخية هامة حول النشاط الزراعي مثل أنواع ملكية الأراضي الزراعية وطرائق الحصول عليها، فمنها الأراضي الخاصة أو ما يسمى بالأراضي المملوكة، وأراضي الجماعة مثل التي كانت بيد القبائل تستغلها جماعيا وفق الأعراف والعادات، ثم النوع الثالث وهو أراضي الدولة، والتي لا يمكن التفريق بين ما هو ملكًا للسلطة الحاكمة وما بين ما هو ملك لبيت مال المسلمين، وهناك الأراضي الموقوفة والتي كانت تشكل مساحة معتبرة، منها ما أوقف على طلبة العلم، وعبير السبيل، أو على المساجد والزوايا والفقراء، إضافة إلى الأراضي الموات أو البور، والتي كانت تحتاج إلى إذن الإمام لحيازتها واستغلالها مثل أن تكون غير قريبة من العمران، وان يقوم المستفيد بإصلاحها واستغلالها وإذا فرط فيها تنزع منه، ومن أجل ذلك وضع الفقهاء مجموعة من الشروط حتى يتم الاستفادة منها، كما تطرقت النصوص النوازلية إلى مشكلات الزراعة الناتجة عن طرائق وأساليب الاستثمار السائدة آنذاك مثل المساقاة والمزارعة والمغارسة، وألزمت المزارعين وملاك الأراضي باحترام القواعد الشرعية في ذلك، إن هذا التنوع في الأساليب الزراعية ساهم في توفير الغذاء والفائض منه ساهم في تنشيط المبادلات التجارية، إضافة إلى توفير الشغل لشريحة هامة من المجتمع.

الهَوامِشُ:

(١) ابن خلدون يحيى، **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**، تحقيق، عبد الحميد حاجيات، ج١، المكتبة الوطنية الجزائر، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ص٩٠.

(٢) المصدر نفسه، ص٩٢.

(٣) ابن خلدون عبد الرحمن، **كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، م٧، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨١م، ص١٩٠.

(٤) المصدر نفسه، م٧، ص١٩١.

(٥) المازوني، أبو زكرياء يحي بن موسى المغيلي/ **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، تحقيق مختار حساني، دار الكتاب العربي، الجزائر، ج٤، ص١٦.

(٦) عبد علي سلمان، **المجتمع الريفي في العراق**، دار الرشيد للنشر، منشورات وزارة الثقافة والإعلام الجمهورية العراقية، ١٩٨٠م، ص١٢٩.

(٧) المازوني، المصدر السابق، ج٣، ص٢٩٥، ج٤، ص٨، ص٦١.

(٨) المصدر نفسه، ج٣، ص٦٥، ص٦٦، ٧١، ٩٢، ص١١٦، ص١٤٨، ص٣٤٥، ج٤، ص١٥، ص١٥٤، ص١٥٧، ص٢٦١، ص٢٧٧.

(٩) نفسه، ج٤، ص٨.

(١٠) نفسه، ج٤، ص٨.

(١١) ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي المالكي،٥٢٠هـ/١١٢٦م، **فتاوي ابن رشد**، تقديم وتحقيق مختار بن طاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ط ١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ج١، ص١٥٧٥. ١٥٧٦م . البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، توفى٨٤١هـ/١٤٣٨م، **فتاوي البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام**، تقديم وتحقيق د، محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٢، ج٢، ص٢١٥. – الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي، **المعيار المعرب والجامع الغرب في فتاوي أفريقية والأندلس والمغرب**، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،١٩٨١م، ج٨، ص٤٠٠.

(١٢) عمر بلبشير، **جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغربين الأوسط والأقصى من خلال المعيار**، رسالة دكتوراه، جامعة وهران،٢٠٠٩ ـ ٢٠١٠م، ص١٥٨.

(١٣) العبدري البلينسي، **الرحلة المغربية**، تقديم سعد بوفلاقة، منشورات بونة للبحوث والدراسات، بونة، الجزائر، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧م، ص٢٨ . ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، ص١٤، ص١٥.

(١٤) المازوني، المصدر السابق، ج٣، ص٩٦، وج٤، ص٥٩.

(١٥) المصدر نفسه، ج٤، ٢٥٩.

(١٦) نفسه، ج٤، ص٢١.

(١٧) نفسه، ج٤، ص١٦، ص٢١.

(١٨) نفسه، ج٤، ص٢١.

(١٩) نفسه، ج٤، ص١٦، ٥٥.

(٢٠) نفسه، ج٤، ص٦٧.

(٢١) نفسه، ج٤، ص٥٩.

(٢٢) نفسه، ج٤، ص٥٥.

(٢٣) عبد الكريم يوسف جودت، **الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط بين القرنين الثالث والرابع الهجريين (٩ . ١٠/م)**، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر (د،ط) (د،س)،ص١٨.

(٢٤) عمر بلبشير، المرجع السابق، ص١٦٤.

(٢٥) المازوني، المصدر السابق، ج٤، ص٥٥

(٢٦) المصدر نفسه، ج٤، ص٦٧.

(٢٧) نفسه، ج٤، ص٣٠.

(٢٨) نفسه، ج٤، ص٢١.

(٢٩) نفسه، ج٤، ص ٢٥٨، ص٢٦٤.

(٣٠) الونشريسي، المصدر سابق، ج٥، ص١١٧، ص ١١٨.

(٣١) ابن رشد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة**، تحقيق محمد حجي وأحمد الشرقاوي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٩٨٨م، ج١٠، ص٢٥٤.

(٣٢) الونشريسي، المصدر السابق، ج١، ص٢٤٤، ج٦، ص ٢٥٧.

(٣٣) القرافي، **الذخيرة**، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م، ج٦، ص١٤٧.

(٣٤) المازوني، المصدر السابق، ج٤، ص١٤.

(٣٥) المصدر نفسه، ج٥، ص٤٤، وج٦،، ص٢٠٥.

(٣٦) نفسه، ج٤، ص٢٧ و٢٨.

(٣٧) ابن خلدون، **العبر**، المصدر السابق، المجلد ٧، ص٢٥٩، ص٢٦٠.

(٣٨) المصدر نفسه، م٧، ص ٢٧٢.

(٣٩) كمال السيد أبو مصطفى، **جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المغرب للونشريسي**، مركز الإسكندرية للكتاب، ١٩٩٦، ص٦٢.

(٤٠) المازوني، المصدر السابق، ج٤، ص١٤.

(٤١) الونشريسي، المصدر السابق، ج٦، ص ١٠٢.

(٤٢) المازوني، المصدر السابق، ج٣، ص٦٥.

(٤٣) المصدر نفسه، ج٤، ص٤١، ج٣، ص١٠٦.

(٤٤) نفسه، ج٤، ص٤١، ص٤٢.

(٤٥) نفسه، ج٤، ص٤٤ -٤٦.

(٤٦) نفسه، ج٤، ص٤٤ – ٤٦.

(٤٧) شوقي نذير، **"نوازل استثمار الأراضي واستصلاحها في الغرب الإسلامي من خلال كتاب المعيار للونشريسي"**، أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي فقه النوازل في الغرب الإسلامي، من تنظيم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، عين الدفلى، ١٣، ١٤ جمادى الأولى ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ص ٥٩٣.

(٤٨) شوقي نذير، المرجع نفسه، ص٥٩٧.

(٤٩) ابن منظور، المصدر السابق، ج٧، ص٣٤٣.

(٥٠) البرزلي المصدر السابق، م٥، ص٣١٦.

(٥١) المازوني، المصدر السابق، ج٤، ص٢٤٢.

(٥٢) نفسه، ج٤، ص٢٣٨، ص٢٤٥، ص٢٦٠، ص٢٦٣، ص٢٦٤، ص٢٧٨.

(٥٣) نفسه، ج٤، ص٢٦٠.

(٥٤) نفسه، ج٤، ص٢٥٩، ص ٢٦٨.

(٥٥) البرزلي، المصدر السابق، ج٥، ص ٤٦٣.

(٥٦) المازوني، المصدر السابق، ج٤، ص١٥٣.

(٥٧) المصدر نفسه، ج٤، ص١٤٨.

(*) وهي أن يقول أعمرتك داري أو ضيعتي أو أسكنتك أو وهبت لك سكناها أو استغلالها فهو قد وهب له منفعتها فينتفع بها حياته فإذا مات رجعت إلى ربها.. ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، طبعة منقحة، ٢٠٠٩م، ص٣١٩.

(٥٨) المازوني المصدر السابق، ج٤، ص٤٧، ص ٤٨.

(٥٩) المصدر نفسه، ج٤، ص٥٩، ص ٦١.

(٦٠) الونشريسي، المصدر السابق، ج ٥، ص ص٤٤.٤٥.

(٦١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٦٢) المازوني، المصدر السابق، ج٣، ص٦٦، ص٨٥، ص٨٩، ص ٩٠، ص٩٢، ص٩٦، ص١١٦.

(٦٣) المصدر نفسه ج٣، ص ١١٦.

(٦٤) نفسه، ج٣، ص٦٢.

(٦٥) نفسه، ج٤، ص١٣٠، ص١٣١.

(٦٦) الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت. ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م، ص٢٣٤.

(٦٧) ابن رشد القرطبي محمد بن أحمد بن حمد (الحفيد) (٥٢٠هـ/٥٩٥ هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٢، ط٦، ١٤٠٢هـ /١٩٨٢م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص٢٣٦.

(٦٨) المازوني، المصدر السابق، ج٤، ص١٤.

(٦٩) المصدر نفسه، ج٤، ص١٦.

(٧٠) نفسه، ج٤، ص١٦ ـ ١٨.

(٧١) نفسه، ج٤، ص١٦.

(٧٢) نفسه، ج٤، ص١٦.

(٧٣) ابن منظور، المصدر السابق، ج١٩، ص١١٤.

(٧٤) الماوردي أبو الحسن علي بن حبيب، **الحاوي الكبير**، تحقيق محمد مطرجي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م، ج٩، ص٣٢٠.

(٧٥) القشيري النيسابوري أبو الحسين مسلم بن الحاج ٢٠٦هـ ـ ٢٦١هـ، **صحيح مسلم**، الجزء الثالث، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، كتاب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم الحديث١٥٥١، ص١١٨٦.

(٧٦) المازوني، المصدر السابق (**مخطوط**)، ج٢، ورقة ٤٣ وجه.

(٧٧) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها**، ط٢، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م، ج٥، ص٢٢٥.

(٧٨) ابن منظور المصدر السابق، ج١٠، ص٣.

(٧٩) ابن قُدامة موفق الدين أبي محمد عبد لله بن أحمد بن محمد (٥٤١هـ ٦٣٠هـ)، **المغنى**، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، ج٧، ص ٥٥٥.

(٨٠) حديث شريف، أنظر الصفحة السابقة الهامش١.

(٨١) المازوني، المصدر السابق، ج٤، ص٨.

(٨٢) المصدر نفسه، ج٤، ص٤٨.

(٨٣) نفسه، ج٤، ص١٨، ص١٩.

(٨٤) نفسه، ج٤، ص٢٣، ص٢٨، ص٢٩، ص٣٠.

(٨٥) نفسه، ج٤، ص٣٠، ٣١.

(٨٦) نفسه، ج٤، ص٣٠.

(٨٧) نفسه، ج٤، ص٦٤ ـ ٦٥.